

قرار رقم (50) لسنة 2012 م
باعتبار الهيكل التنظيمي و اختصاصات
وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري

- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء، وتعديله .

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي، بشأن إدارة قضايا الحكومة .

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادي، بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي، بإنشاء إدارة القانون، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادي، بتنظيم الخبرة القضائية .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادي، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة .

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم .

- وبناء على ما عرضه وكيل وزارة العدل بكتابه رقم (233) بتاريخ 12/01/2012 ميلادي .

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي .

قرر

المادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

تتولى وزارة العدل وضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال العدل ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- 1-وضع الخطط والقرارات التنظيمية المتعلقة بشؤون العدل واقتراح السياسة العامة للدولة التي تؤدي إلى تطوير العمل القضائي بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات ذات العلاقة .
- 2-مراجعة التشريعات المنظمة لعمل الوزارة وغيرها من التشريعات واقتراح ما يلزم بشأنها بما يحقق المستهدفات العامة للدولة .
- 3-إجراء الدراسات والبحوث الازمة للعمل القضائي والقانوني والرفع من مستوى أعضاء الهيئات القضائية والعاملين بالوزارة والجهات التابعة لها .
- 4-اقتراح الخطط التنموية المتعلقة بعمل الوزارة ومتابعة تقييم تنفيذها بعد اعتمادها .
- 5-إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والجهات التابعة لها .
- 6-القيام بأعمال الدعم المعلوماتي والأرشفة والتوثيق الإلكتروني وتطوير قواعد البيانات وأنظمة المعلومات المتعلقة بعمل الوزارة .
- 7-وضع برامج عمل الوزارة لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- 8-متابعة أداء الجهات التابعة للوزارة .
- 9-إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الختامية للوزارة .
- 10-إعداد مشاريع القوانين ومراجعةها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 11-إعداد ومراجعة مشاريع اللوائح التنفيذية والتنظيمية ذات العلاقة بعمل الوزارة .
- 12-مراجعة مشاريع المعاهدات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 13-متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها .
- 14- توفير الاحتياجات الازمة للوزارة والهيئات القضائية بما يؤدي إلى تطوير العمل القضائي.

المادة (3)

يكون لديوان وزارة العدل وكيل وزارة أو أكثر يمارس المهام المقررة لوكالات الوزارات بموجب التشريعات النافذة ويعمل تحت إشراف الوزير.

المادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان الوزارة من التقسيمات التنظيمية الآتية :

- 1-الهيئات القضائية: وهي المحاكم، والنيابات، وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية، وإدارة قضايا

الحكومة، وإدارة المحاماة الشعبية، وإدارة القانون. وتبادر هذه الهيئات اختصاصاتها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

- 2- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- 3-- إدارة التدريب .
- 4- إدارة للتطبيق .
- 5- إدارة العلاقات والتعاون .
- 6- مكتب الوزير .
- 7- مكتب وكيل الوزارة .
- 8- المكتب القانوني .
- 9- مكتب المراجعة الداخلية .

ويكون بوزارة العدل إدارة للجريدة الرسمية يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.

المادة (5)

يتبع وزارة العدل الجهات التالية :

- 1- جهاز الشرطة القضائية .
 - 2- مركز الخبرة القضائية والبحوث .
 - 3- المعهد العالي للقضاء .
 - 4- إدارة قضايا الحكومة .
 - 5- مركز التوثيق والمعلومات .
- وتبادر هذه الجهات مهامها تحت إشراف الوزير وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

المادة (6)

تحتكر إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- 1- توفير احتياجات الوزارة من الموظفين في مختلف التخصصات وفقاً للملك والميزانية المعتمدة سنوياً واتخاذ إجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالموظفيين طبقاً للتشريعات المنظمة للشؤون الوظيفية .
- 2- تنظيم ومراقبة حضور وانصراف الموظفين وإعداد جداول المناوبة اليومية والإشراف على العمل بها ومتابعتها والتبلغ عن أي تقصير في هذا الشأن .
- 3- حفظ الملفات الشخصية للموظفيين بالوزارة، وكذلك السجلات الخاصة بالملك والأقدمية .
- 4- التحضير لاجتماعات لجنة شئون الموظفين ومجلس تأديب الموظفين وتولي أمانة سرهمما واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .
- 5- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالوزارة ومسك السجلات الالزمة لذلك ومراقبة الصرف من بنود الميزانية وفقاً للتشريعات والنظم المالية المعمول بها .

- 6-إعداد قسائم المرتبات والمستحقات الأخرى وإتمام إجراءات صرفها .
- 7-متابعة شئون المخازن والمشتريات والإمداد والأشغال والمركبات والطباعة الخاصة بديوان الوزارة .
- 8-متابعة أعمال صندوق الرعاية الاجتماعية .
- 9-القيام بأعمال المحفوظات بالوزارة بما في ذلك تلقي الرسائل والمذكرات الواردة وتصدير المكتبات والرسائل الصادرة وقيد كل منها في السجل الخاص بذلك وحفظ الوثائق في الملفات المخصصة لها طبقاً للتصنيف المقرر بالطرق العادية والإلكترونية .
- 10-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإداره.

المادة (7)

تحتخص إدارة التدريب بما يلي :

- 1-اقتراح خطط التدريب والتأهيل لمنتسبى وزارة العدل على ضوء ما تقدمه الإدارات المعنية من اقتراحات .
- 2-اقتراح مناهج وبرامج التكوين والتأهيل التي يتطلبها رفع كفاءة الموظفين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 3-متابعة شئون الدورات والبعثات الدراسية بالداخل والخارج للموظفين بالوزارة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة .
- 4- توفير وسائل التدريب والتأهيل واحتياجاته للموظفين بالوزارة .
- 5-إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالتدريب والتأهيل .
- 6-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإداره.

المادة (8)

تتولى إدارة التخطيط ما يلي :

- 1-إعداد الخطط والدراسات وتحديد احتياجات الوزارة من إنشاءات أو صيانة المنشآت القائمة .
- 2-اقتراح مشروعات بال خاصة بالتنمية .
- 3-متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها .
- 4-إعداد الإحصائيات وجمع البيانات الخاصة بأوجه نشاط الوزارة في مجال عمل الإداره وتصنيفها وتبويتها وتحليلها .
- 5-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإداره.

المادة (9)

تحتخص إدارة العلاقات العامة والتعاون بما يلي :

- 1-استقبال ضيوف الوزارة وتنظيم مقابلاتهم بالتنسيق مع الإدارات أو المكاتب المختصة وإنجاز إجراءاتهم .
- 2-القيام بأعمال العلاقات العامة لموظفي الوزارة .

- 3-تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين وإعداد البرامج التي تساعد على المشاركة في هذه الأنشطة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 4-التعريف بنشاط الوزارة والجهات التابعة لها عبر وسائل الإعلام .
- 5-متابعة ما يطرح أو ينشر من أمور تتعلق بأعمال الوزارة أو مهامها وعرض ملخص لذلك على الوزير وتنفيذ ما يصدره بشأنها من تعليمات .
- 6-حفظ تقارير الوفود الرسمية المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية والمحليّة .
- 7-حفظ وتوثيق المعاهدات والاتفاقيات الثنائيّة والدولية ذات العلاقة بمهام الوزارة .
- 8-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإداره.

المادة (10)

يختص مكتب الوزير بما يلي :

- 1-تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته .
- 2-تجميع البيانات والمعلومات التي يطلبها الوزير .
- 3-القيام بشؤون المحفوظات بالنسبة للبريد الصادر والوارد الخاص بالوزير .
- 4-ختم وتسجيل قرارات الوزارة وتبلغها ومتابعة تنفيذها .
- 5-إعداد لاجتماعات التي يترأسها الوزير وحضورها وإعداد محاضرها عند تكليفه بذلك.

المادة (11)

يختص مكتب وكيل الوزارة بما يلي :

- 1-تنظيم مقابلات الوكيل واتصالاته .
- 2-تجميع البيانات والمعلومات التي يطلبها الوكيل .
- 3-القيام بشؤون المحفوظات بالنسبة للبريد الصادر والوارد الخاص بالوكيل .
- 4-التحضير ل الاجتماعات التي تعقد برئاسة الوكيل .
- 5-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

المادة (12)

يختص المكتب القانوني بما يلي :

- 1-إعداد مشاريع القرارات التي يختص الوزير أو الوكيل بإصدارها .
- 2-إيداع المشورة في المسائل القانونية التي ت تعرض من الوزير أو الوكيل أو إحدى الإدارات .
- 3-متابعة الدعاوى التي ترفع من الوزارة أو عليها بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة .
- 4-إعداد ومراجعة العقود التي تبرمها الوزارة .
- 5-حضور الاجتماعات التي يكلف بها من الوزير أو الوكيل .
- 6-المشاركة في عضوية اللجان التي يكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل .
- 7-إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(المادة 13)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي :

- 1-تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.
- 2-وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي، ومتابعة تنفيذ القوانين ولوائح المالية المعمول بها.
- 3-مراجعة الإجراءات المالية بالوزارة والتأكد من عدم تعارضها مع التشريعات المنظمة للعمل المالي ومراجعة الدفاتر والسجلات والبطاقات للتأكد من القيود ومتابعة المجاميع والأرصدة.
- 4-مراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية.
- 5-فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عامة إلى الجهات المختصة بالوزارة.
- 6-مراجعة جميع أذونات الصرف والتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة لعملية الصرف حسب اللوائح المالية والنظم المحاسبية.
- 7-الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من أنها تتماشى مع طبيعة العمل وتضمن حسن سير انتظامه.
- 8-إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد المفاجئ السنوي، وكذلك على تسليم العهد واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص.
- 9-اقتراح التعديلات في السجلات والدفاتر والنماذج المحاسبية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- 10-المشاركة في الرد على الاستفسارات واللاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
- 11-إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالوزارة والتبيه على أوجه القصور والانحراف ورفع التقارير إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- 12-متابعة الإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأصول الثابتة والمنقوله.
- 13-أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 14-إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب.

(المادة 14)

يصدر بالتنظيم الداخلي لوزارة العدل قرار من وزير العدل وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة 15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

**صدر في 20 / ربيع الأول / 1433 هجري
الموافق: 12/02/2012 ميلادي**

